

Distr.  
GENERAL

S/1994/1277  
11 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة الى رئيس  
مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص الوثيقة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ التي تتضمن وجهات  
نظر دولة أفغانستان الإسلامية فيما يتعلق بعملية السلم في البلد.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بترتيب توزيع هذه الوثيقة ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ج. رافان فرهادي  
الممثل الدائم

..../

111194 111194 94-44338

## مرفق

وجهات نظر أفغانستان فيما يتعلق بعملية السلم في البلد

بغية مناقشة المقترحات السلمية التي قدمتها الأمم المتحدة بشأن أفغانستان، دعا المجلس الأعلى لدولة أفغانستان الإسلامية إلى عقد اجتماع يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ برئاسة فخامة برهان الدين رباني رئيس دولة أفغانستان الإسلامية.

وبعد أن ناقش المجلس المسائل المتعلقة بتشكيل اللجنة الداعية التابعة للجمعية الإسلامية العليا (لويا جيرغا)، وبادتقال السلطة وكذلك بالنقاط المتصلة بإقامة حكومة مؤقتة، اعتمد البنود التالية التي تمثل وجهات نظر دولة أفغانستان الإسلامية بشأن المسائل المذكورة أعلاه.

(أ) يكون تشكيل اللجنة الداعية التابعة للجمعية الإسلامية العليا (لويا جيرغا) وكذلك لأغراض الإشراف على انتقال السلطة، على النحو التالي:

- ١' يقوم كل قائد من أحزاب الجهاد (التنظيمات) بتعيين ممثلين اثنين عنه؛
  - ٢' يعين ما مجموعه ١٠ أفراد من بين العلماء الأفغان والشخصيات السياسية المحايدة سواء من يقطن منهم داخل البلد أو خارجه؛
  - ٣' يعين ممثلان عن كل مقاطعة في البلد.
- (ب) مؤهلات أعضاء اللجنة الداعية:
- ١' أن يكون مسلماً؛
  - ٢' أن يكون مواطناً أفغانياً؛
  - ٣' ألا يكون عضواً سابقاً في حزب غير إسلامي أو مسؤولاً رفيعاً في النظام السابق؛
  - ٤' ألا يكون لديه موقف سابق معاد للمجاهدين؛
  - ٥' أن يكون قد دعم الجهاد في أفغانستان بوسيلة من الوسائل؛
  - ٦' أن يكون على خلق عال.

(ج) مهام اللجنة واختصاصها:

..../

94-44338

- '١' ضمان وقف دائم لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد؛
- '٢' إنشاء هيئة إشرافية لرصد استمرارية وقف إطلاق النار؛
- '٣' فتح طرق الاتصالات والمواصلات، وتوفير إمدادات الطاقة الكهربائية والإشراف عليها؛
- '٤' رصد الحدود لمنع التدخل الأجنبي وتدفق الأسلحة والذخائر الى البلد؛
- '٥' اختيار من يقوم مقام رئيس الدولة على أساس الاقتراع بالأغلبية؛
- '٦' نقل السلطة من الرئيس إلى القائم مقام رئيس الدولة؛
- '٧' إجراء اقتراع ثقة بالحكومة المعينة من قبل القائم مقام رئيس الدولة؛
- '٨' دعوة الجمعية الإسلامية العليا (لويا جيرغا) الى الاجتماع في غضون مهلة تتراوح بين شهرين وأربعة شهور؛
- '٩' تكون مدة صلاحية ولاية القائم مقام رئيس الدولة واللجنة الداعية التابعة لجمعية "لويا جيرغا" الإسلامية أربعة شهور كحد أقصى اعتبارا من تاريخ تشكيل اللجنة؛
- '١٠' صياغة القواعد المتعلقة بدعوة الجمعية الإسلامية العليا (لويا جيرغا) إلى الاجتماع.

ملاحظات:

- '١' لا يمكن أن يكون أعضاء اللجنة أعضاء في حكومة القائم مقام الرئيس.
- '٢' لا يجوز ترشيح القائم مقام رئيس الدولة وأعضاء حكومته لمنصب الرئيس و/أو رئيس الوزراء في الحكومة الأولى التي تشكل فيما بعد.

(د) القائم مقام رئيس الدولة

المؤهلات:

- '١' أن تكون لديه جميع المؤهلات الشخصية لأعضاء اللجنة كما هو مشار إليه أعلاه؛
- '٢' أن يكون فقيها بالاسلام على النحو الكافي؛
- '٣' أن يتسم بالنزاهة والكرامة؛
- '٤' أن يكون قد شارك بنشاط في الجهاد.

-----